

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة المالية

والمالية لصندوق تطوير المناطق العشوائية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

صندوق تطوير المناطق العشوائية برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يفوض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في الاختصاصات المقررة للوزير المختص المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه بالنسبة لصندوق تطوير المناطق العشوائية.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣١ يوليو سنة ٢٠١٧ م).

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / شريف إسماعيل**